جامعة عبد المالك السعدي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - تطوان

مجلة
كلية الآداب

العدد 16
2011

نظرة على قانون 95 / 10 المتعلق بالماء

السنة: 2011
(ص: 163-184)

د. محمد صباحي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية– تطوان

عرف التشريع المائي بالمغرب تغييرات جذرية واكبت تطور الأحداث التاريخية والسياسية. فهناك قانون عرفي تقليدي موروث عن الأجداد، وآخر حديث ولد وترعرع في عهد الحماية وتطور وتحين في أحضان الاستقلال وكلاهما تأثر بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة على مستوى تحديد الحقوق على مصادر المياه وكيفية تنظيمها وتوزيعها على السكان.

قبل دخول الإسلام إلى المغرب، كان التشريع المائي يستمد قاعدته الأساسية من الأعراف والتقاليد المتوارثة والمتعارف عليها حسب تنوع المجالات الجغرافية. "*وتختلف النظم العرفية المعمول بها منذ غابر العصور باختلاف النطاق الجغرافي والطقس ووفرة المياه أو ندرتها وطبيعة الأراضي من حيث كونها بورية أو مسقية*[1]*.....*".

بعد الاستقلال، أضحت النصوص القانونية المتوارثة أقل فاعلية ولا تستجيب لإشكالات التدبير المائي التي تفاقمت مع تزايد الطلب على الماء. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بجميع مكوناتها فرضت قانونا حديثا يتكيف مع مستجدات ومتطلبات العصر، علما بأن المسألة المائية بالمغرب أخذت منذ سنة 1967، بعدا استراتيجيا في السياسة العامة للدولة.

في ظل هذا الوضع، ذهب المشرع المغربي إلى إصدار قانون جديد للمياه في محاولة لبلورة مقاربة فعالة لتدبير الموارد المائية، بهدف تنمية الرصيد المائي وبالتالي تأمين الحاجيات المائية المتزايدة. "*يهدف هذا القانون الذي صدر سنة 1995 إلى وضع سياسة وطنية للماء على أساس رؤية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد والاحتياجات الوطنية من الماء. ويرمي إلى عقلنة استعمال الماء وتعميم الحصول على هذا المورد، والتضامن بين الجهات وتخفيض الفوارق بين المدن والقرى بغية توفير الأمن المائي لمجموع التراب الوطني...*"[2].

[1] – د. محمد بونبات (2000): حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء). سلسلة آفاق القانون (4)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش / ص: 21

[2] – البيئة في المغرب: 10 سنوات بعد ريو . وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة (قطاع البيئة)، 2002، الرباط / ص: 59.

1- قبل الحماية

لقد تمخض عن دخول الفينيقيين في مناطق متعددة من المغرب ظهور قواعد وتشريعات جديدة، منها المتعلقة بتنظيم المياه، ثم ازدهرت مع مجيء الرومان وغيرهم. وإلى يومنا هذا، لازالت بعض الآثار الرومانية تطبع بعض الأعراف والتقاليد السائدة لدى التجمعات الزراعية التقليدية المغربية. وبدخول الإسلام عرف التشريع المائي تغييرات جوهرية تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإذا كانت مصنفات النصوص التقليدية العرفية حملت موروث الأجداد، فإن الفقهاء المسلمين اعتنوا بشؤون الماء، ومنحوها عناية كبيرة على اعتبار الماء مصدر للحياة لا غنى عنه.

1.1- الأعراف المحلية

تشكل الأعراف المحلية القديمة أساس النظام التقليدي للمياه بالمغرب. وهذا النظام لا يقوم على قاعدة موحدة، بل على مجموعة من المبادئ تولدت وسط بيئات متباينة، تمشيا مع عادات وتقاليد كل جماعة.

فعلى سبيل المثال، في المناطق الشرقية من البلاد كان الماء يجوز بيعه وشراؤه بين الناس. فحتى سنة 1928، كان يتواجد بمدينة وجدة بورصة للاتجار في الماء. بينما في مناطق الأطلس المتوسط كان الماء يوزع بالتساوي بين الجماعات المكونة للقبيلة، ثم بعد ذلك يوزع بين أفراد الجماعة الواحدة. "*كان المالكون للماء يتناوبون على استعماله حسب الحصص الزمانية المخصصة لكل واحد منهم وفق ما يملكه في الماء. وكانوا يتفقون على شخص معروف بالاستقامة والنزاهة والصرامة، للإشراف على توزيع الماء على المالكين حسب حصة كل منهم ...* "[1].

ويعتبر النظام العرفي المياه، وسيلة للملكية الجماعية أو الملكية الفردية. فإذا كانت وافرة تفوق حاجيات السكان والفلاحة تكون ملكا للجماعة. أما إذا كانت قليلة، فتملك من طرف الأفراد والعائلات. وفي استطاعة حق الملكية على المياه التصرف فيها كما يشاء، كبيعه أو كراءه مستقلا عن الأرض.

[1] – عبد العزيز توفيق (2001): قانون الماء (مع دراسة للماء في القرآن ونظام الماء قبل الحماية).
سلسلة النصوص التشريعية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء / ص: 11.

وفي الغالب، تكون الحقوق العرفية على الماء شفوية، وإثبات ملكية الماء أو حق استعماله والتصرف فيه، يقع على عاتق الجماعة. " *وكانت ملكية الماء أو حق السقي تابعة لملكية الأرض. فكانت تباع وتوهب وتورث تبعا للأرض، كما كان حق الماء يشفع في حالة بيع أحد الشركاء في الماء نصيبه فيه وحده دون الأرض، لاستغنائه عنه ...* "[1]

2.1- التشريع الإسلامي

تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية، مصدرا مهما في التشريع المائي بالمغرب. ويتجلى البعد التشريعي لهذه الأحكام في جل النصوص القانونية المتعلقة بالماء، وخاصة على مستوى تحديد الحقوق على مصادر المياه وكيفية تنظيمها وتوزيعها على السكان.

فحسب الشريعة الإسلامية، المسلم له الحق في استعمال الماء عند الحاجة بدون قيد ولا شرط. فهو ملك الجماعة حتى لا يستغل كوسيلة للضغط، بل يبقى شركة بين الناس ينتفع منه الكل شربا وسقيا وغير ذلك." *وهكذا فإن الجماعة في التشريعات المغربية ما تزال لها الكلمة الفاصلة في توزيع الماء بالقسط والميزان، وما يزال رأيها أي (الجماعة) المنتخبة هو الرأي السائد في مختلف النزاعات المتعلقة بالماء ...* "[2].

ورد في القرآن الكريم لفظ الماء في ثلاثة وستون موضعا، مجملها ذكر في السور المكية (48 موضعا). لقد ارتبط بدء الخلق بعنصر الماء، وقد نطقت بهذه الحقيقة الآية الثلاثون من سورة الأنبياء في قوله تعالى : [وجعلنا من الماء كل شيء حي]. وإذا كانت أكثر الآيات الكريمة قد تحدثت عن الماء النازل من السماء، فإن بعضها قد جمعت بين نزول الماء واستقراره في الأرض. فهو ملك للجميع، لقد "*أكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الماء ملك للجميع* "[3].

وما انفك الرسول (ص)، يتحدث عن الماء في مئات المرات. فهو يوصي بضرورة الاقتصاد فيه وعدم تبذيره وحسن استغلاله عند الحاجة ولا يجب احتكاره، فهو ملك الجميع ومشاع بين أفراد الأمة الإسلامية. جاء في الحديث الشريف:" الناس شركاء في ثلاثة أشياء : الماء والكلأ والنار ". لذا، فلا يجوز ملكية الأنهار ملكية خاصة من قبل أشخاص معينين. كما لا تجوز ملكية القنوات التي تنشأ من المال

[1] – عبد العزيز توفيق (2001): قانون الماء (مع دراسة للماء في القرآن ونظام الماء قبل الحماية).
سلسلة النصوص التشريعية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء / ص: 11.

[2] – د. عبد الهادي التازي : الماء والغذاء والإنسان بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي.
مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدورة الخريفية: 24-1982/11/27، مراكش) / ص: 25.

[3] – د. خالد عبد الله عيد (1978): المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. مطبعة الساحل، الرباط / ص: 60.

العام. أما ماء البئر المملوك ملكية خاصة، فليس لمالكه حق منع الناس ودوابهم من الانتفاع بالماء، لأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمعنيين. كما لا يصح للمنتفع أن يضر بصاحب البئر أو بأرضه.

تناول فقهاء الإسلام التنظيم الفقهي للمياه من خلال أربعة حقوق: حق الشرب وحق الشفة (شرب الإنسان والحيوان) وحق المجرى* وحق المسيل**. وعلى أي، لقد اعتبر فقهاء المالكية، أن حق ملكية المياه يرجع إلى مالك العقار (شهود ووثائق عدلية)، وله حرية التصرف فيه حيثما شاء. فكل المياه المتواجدة على عقاره (الآبار وأحواض ومستنقعات وصهاريج، إلخ) يصح للمالك تملكها، لكن دون الضرر بمصالح الناس.

فيما يخص، " *مياه الآبار والعيون الموجودة داخل عقار شخص ما، أو التي أنفق على تفجيرها مال، فقد اعتبرها فقهاء المالكية ملكية خاصة* " [1]. بمعنى، أن كشف المياه الجوفية هي ملك لمن يكتشفها، وهذا التملك يأتي بناء على الجهد المادي والمعنوي في البحث عن الماء. لكن تملك الماء مقيد بمراعاة مصالح الناس، أي إذا ما احتاج الناس واضطروا إلى استغلالها، فلا يجب منعهم لتلبية حاجياتهم الضرورية حتى لا يمسهم الضرر. فكلما زاد الماء عن الحاجة يجوز منحه للآخر في حالة الشدة.

2- فترة الحماية

في بداية القرن العشرين ومع دخول الفرنسيين، شهد التشريع المائي بالمغرب تغييرات جذرية، فالقوانين لم تكن في عهد الحماية تصدر دفعة واحدة، بل كان يتم إصدار قانون معين وتجربته على أرض الواقع، ثم إصلاح الهفوات وإصدار قانون آخر (حتى لا يؤدي ذلك إلى ثورة الأهالي المالكين للأرض والماء). وقد اعتبرت الظهائر الثلاثة (1914 و1919 و1925)، الأصل والمرجع الرئيسي للتشريع المائي في فترة الحماية.

* – حق المجرى: هو حق الشخص في إجراء الماء الذي يحتاج إليه في ملك جاره إلى ملك نفسه.

** – حق المسيل : هو أن يكون للشخص حق تصريف المياه الزائدة أو الضارة من ملكه في ملك جاره.

[1] – ذ. محمد آية حمزة : النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب (نموذج من حوض دادس). مجلة كلية الآداب بالرباط، العدد رقم : 1987/13 / ص: 141.

وأول نص قانوني منظم للملك العمومي (مذكرة الصدر الأعظم) صدر في 1912/11/12. وقد وضع هذا القانون قائمة من الأملاك غير قابلة للتصرف، من ضمنها الموارد المائية (الأنهار والضايات والمستنقعات والآبار والعيون، إلخ). وبموجبه، أصبح يتعذر على جميع العدول كتابة أية ملكية دون إعلان أو بحث.

وفي شأن الملك العمومي، أصدرت سلطة الحماية ظهير[1] فاتح يوليوز 1914، واعتبرت بمقتضاه الماء ملكا عموميا للدولة، مع اعترافها للمستفيد بملكية ماء العيون والسواقي. وبذلك، فهو يعد أول ظهير حدد المشرع من خلاله المياه التي تدخل ضمن الملك العمومي.

ومن أجل التوفيق بين مصالح الحقوق المكتسبة والمعمرين، تم تعديل قانون* 1914، وذلك بصدور ظهير[2] 8 نونبر 1919. و "*بموجب هذا القانون تم إدخال جميع أنواع وأصناف المياه السطحية والجوفية ضمن الملك العمومي*" [3]. ما عدا، مياه الأمطار المستغلة مباشرة، أو التي جمعت في الخزانات الاصطناعية. إضافة، إلى المياه المكتسبة قانونيا قبل صدور الظهيرين.

وبحكم الظهيرين، أضحت مجمل الموارد المائية محتكرة من طرف الدولة. فمثلا، لا يجب على أي شخص استغلال المياه في أغراض فلاحية أو صناعية (يفوق صبيبها 200 ل/ي) دون الحصول على رخصة إدارية (وفقا للفصل 6 من ظهير 1914/07/1)، والتي تسلمها الإدارة العامة للأشغال العمومية المكلفة بإدارة الملك العمومي.

وفي شأن تنظيم المياه، في فاتح غشت 1925 أصدر المشرع ظهيرا[4] جديدا، اعتبر الماء ملكا عموميا، باستثناء مياه الأمطار والمياه الجوفية المالحة والحقوق المكتسبة. وقد دعا الظهير إلى إقامة مناطق وقائية حول الآبار ونقط جلب المياه الخاصة بالتزود العمومي (الفقرة الأولى من الفصل الثامن من الظهير المذكور).

---

[1] – الجريدة الرسمية عدد:89 بتاريخ 1914/07/10، ص: 275.

* – قانون يجمع بين التشريع والتنظيم ، كما يتضمن مجموعة من الأعراف المحلية ومبادئ التشريع الإسلامي وخاصة المذهب المالكي.

[2] – الجريدة الرسمية عدد : 369 بتاريخ 1919/11/17.

[3] - Ameur. M (1982): Le Statut Juridique de l'Eau et l'irrigation au Maroc. (thèse de 3ème Cycle), Université Mohammed V (F.S.J.E.S), Rabat / P: 66

[4] – الجريدة الرسمية عدد: 670 بتاريخ 1925/08/25، ص: 464 1.

3 – مميزات قانون 95 / 10 المتعلق بالماء

إلى عهد قريب، كان التشريع المائي بالمغرب يتكون من نصوص يعود تاريخ بعضها إلى بداية عهد الحماية. إلا أن هذه النصوص أضحت غير ملائمة لحاجيات العصر. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة* تفرض قانونا حديثا وفعالا يتماشى مع المتطلبات الراهنة. وذلك من أجل تنمية الرصيد المائي، وتأمين الحاجيات المائية المتزايدة. ومن هذا المنطلق، ذهب المشرع المغربي إلى إصدار قانون جديد للمياه.

في سنة 1995 تمت المصادقة على قانون** الماء 10/95 بالأغلبية في البرلمان. ويتضمن هذا القانون 123 مادة موزعة على 13 بابا، تتشكل من مجموعة من النصوص التشريعية تنصب كلها في السياق العام لتنظيم المياه على جميع المستويات. وبذلك، يعتبر" *اعتماد هذا القانون مرحلة مهمة نحو سياسة وطنية كفيلة للاستجابة للحاجيات المائية، على أساس التشاور وحماية الموارد المائية من التلوث والتبذير*" [1].

لقد اعتبر قانون 10/95، الدولة طرفا معنيا بصورة أساسية في صياغة التوجهات العامة لسياسة تدبير المياه، إما على سبيل تقديم الرأي والاستشارة، أو المساهمة في إنجاز المشاريع التي تتعلق بتدبير المياه. فحسب القانون الإدارة هي المسؤولة على قطاع الماء وكذا المجلس الأعلى للماء والمناخ ووكالات الأحواض.

1.3 – الأهداف والمبادئ التي تبناها قانون 10/95

أ– الأهداف العامة للقانون

بصفة عامة، يسعى قانون الماء 10/95 إلى إقرار سياسة وطنية مائية تقوم على نظرة مستقبلية، تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى. وذلك في إطار " *ترشيد استعمال الماء وتعميم الاستفادة منه وتضامن الجهات وتدارك الفوارق بين المدن، وصولا إلى غاية تحقيق أمن مائي بمختلف مناطق التراب الوطني*" [2]. هذا إلى جانب، مجموعة من الأهداف الفرعية التي يمكن تلخيصها في النقط التالية:

* – اصطلاحا، تعني العولمة تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله. والعولمة ترجمة لكلمة " Mondialisation " بالفرنسية والتي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود. ويراد بالعولمة على صعيد الاقتصاد، بأنها كوننة اقتصاد السوق والتبادل الحر وتيسير انسياب رؤوس الأموال وانتقال الأشخاص والأفكار والثقافات.

** – الظهير الشريف رقم :1.95.154 ، الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 هـ (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم: 10/95 المتعلق بالماء (ج.ر عدد: 4 325 بتاريخ 09/20 /1995).

[1] – رسالة التجهيز ، العدد رقم: 58 / يونيو 1998. وزارة التجهيز، الرباط.

[2] – قانون الماء 10/95 (ج.ر عدد: 4325 بتاريخ 20 شتنبر 1995) / ص: 521 2.

- وحدانية الموارد التي تأخذ بعين الاعتبار، النظرة الموحدة الشمولية للموارد المائية على المستويين الكمي والكيفي ؛
- تعبئة قصوى وتسيير معقلن لكل الموارد المائية ؛
- تخطيط منسجم ومرن لاستعمال المياه على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني ؛
- تدبير المياه في إطار وحدة جغرافية هي الحوض المائي في اتجاه تدبير لامركزي للمياه ؛
- خلق إدارة ملائمة وفعالة تمكن من تحقيق الأهداف المرسومة، بإشراك السلطات العمومية وكافة المستعملين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالماء ؛
- حماية كمية ونوعية الأملاك العامة المائية في مجموعها والحفاظ عليها من الضياع والتبذير؛
- الرفع من قيمة الاستثمارات الخاصة بالماء، آخذا بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية والاجتماعية للسكان من خلال الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

ب- المبادئ الأساسية للقانون

- الملكية العامة للماء ؛
- وحدانية تدبير الماء على مستوى الحوض المائي ؛
- التشاور حول سياسة الماء على المستويات الثلاث الوطني والجهوي والمحلي ؛
- التضامن الوطني والجهود من خلال لامركزية قرار تدبير الماء بفضل خلق وكالات الأحواض ؛
- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي ؛
- تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية ؛
- وضع جزاءات وإحداث شرطة للمياه لزجر كل استعمال غير مشروع للماء، أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته، بمعنى الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للماء من خلال تطبيق مبدأ الملوِّث/المؤدِّي والمستهلك/المؤدِّي.

وهكذا يلاحظ، أن قانون الماء 10/95 يرتكز على مبدإ مهم متعلق بضمان جودة الماء وحمايته من التلوث. فهناك نصوص ذات طابع مباشر تعالج مجالات المحافظة على الملك العام المائي ومحاربة التلوث. وأيضا، على مدارات المحافظة ومدارات المنع. وأخرى ذات طابع غير مباشر تعالج مسألة الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي.

ينص القانون الجديد، على الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العمومي المائي، الذي يتم إما بمبادرة الإدارة، أو بناء على طلب من المعنيين بالأمر. ويكون ذلك، بعد إجراء علني طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا النطاق. وتخضع هذه الحقوق المكتسبة لأحكام استعمال المياه المضمنة في المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المدمجة للموارد المائية. ويمكن تجريد المالكين من حقوقهم المكتسبة عن طريق اتباع مسطرة نزع الملكية. كما جاء هذا القانون، بطرق جديدة لتفويت المياه المخصصة لسقي العقارات وحددها في طريقتين:

- تفويت الماء مع العقار في آن واحد.
- تفويت الماء منفصل عن العقار، لكن شريطة أن يكون صاحب هذا العقار يملك عقارا فلاحيا.

2.3 – مستجدات قانون الماء 95 /10

من خلال قراءتنا لقانون 10/95، خلصنا إلى كون هذا القانون حمل بين طياته أشياء جديدة استهدفت تعيين مكونات الملك العمومي المائي (اعتبار الماء ملكا عموميا)، واعتبار الماء عنصرا اقتصاديا وإقرار مبدأ التضامن في مجال الماء، واتخاذ الحوض المائي كوحدة متكاملة لتدبير الموارد المائية. إضافة، إلى نظام محاربة التلوث ومدارات المحافظة والمنع، ووضع آليات الحماية المائية.

ومما لاشك فيه، أن الإصلاح المؤسساتي والتنظيمي والقانوني الذي أدخله قانون الماء 10/95 جعله متميزا عن بقية القوانين السابقة. فبموجب هذا القانون، تم إلغاء جملة من النصوص القانونية القديمة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الفقرات د، هـ، و، ز، ح في الفصل الأول من الظهير الشريف لفاتح يوليوز 1914 بشأن الأملاك العامة ؛
- **الظهير الشريف** الصادر في 13 أبريل 1916 الخاص بتنظيم استغلال المعابر والممرات على مجاري المياه ؛
- **الظهير الشريف** الصادر في فاتح غشت 1925 في شأن نظام المياه ؛
- **الظهير الشريف** الصادر في 17 دجنبر 1926 المتعلق بالزجر عن سرقة المياه ؛

- **الظهير الشريف** الصادر في 18 شتنبر 1933 المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من وادي بهت ووادي سبو ؛
- **الظهير الشريف** الصادر في 13 يوليوز 1935 المتعلق بالترخيصات لجلب الماء من حقينة سد وادي المالح ونهر أم الربيع ؛
- **الظهير الشريف** الصادر في 26 يوليوز 1939 المتعلق بتنظيم إنجاز الأثقاب من أجل البحث عن الماء ؛
- **الظهير الشريف** الصادر في 20 مارس 1951 المتعلق بتنظيم استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية، والمياه المسماة بمياه المنبع أو مياه المائدة، وبيع المياه المعدنية المستوردة ؛
- **الظهير الشريف** الصادر في 20 يونيو 1955 المتعلق بالترخيص لجلب الماء من وادي أم الربيع ووادي العبيد ؛
- **المرسوم الملكي** رقم 594.67 الصادر في 29 دجنبر 1967 بإنشاء اللجنة الوزارية لتنسيق المشاكل المتعلقة بالمياه الغذائية .

2.3.1 – مكانة الإستعمال المنزلي للمياه في قانون 95 /10

تقدر مجموع المواد القانونية التي تطرقت للماء المخصص للاستعمال المنزلي، بحوالي 24 مادة قانونية، أي ما يناهز 19,5 % من مجمل المواد القانونية الواردة في القانون الجديد. ولعل هذا ما يعكس، الأهمية القصوى التي يحتلها قطاع الماء الصالح للشرب ضمن السياسة العامة للدولة، نظرا للطلب المتزايد على هذه المادة الحيوية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: إلى أي حد تمت مراعاة جانب الجودة في صياغة هذه المواد القانونية ؟ وبعبارة أخرى، ما هي النصوص القانونية التي يبرز فيها البعد البيئي بشكل صريح أو ضمني؟

لقد أصبح بموجب القانون الجديد لزاما على المياه المخصصة للاستعمال الغذائي أن تكون صالحة للشرب، طبقا لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي. فقد تم منع عرض أو بيع أو توزيع ماء غير صالح للشرب موجه للتغذية. إضافة، إلى منع كل نظام للتوزيع يكشف الماء الموجه للتغذية.

كذلك، تم ربط كل إنجاز أو تغيير لمنشآت جر المياه، لتلبية حاجيات جماعة معنية بترخيص مسبق قصد إجراء مراقبة لجودة الماء. كما تخضع لترخيص سابق، أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية

الواقعة في الملكيات الخاصة. وأيضا، جلب المياه من أجل بيعها أو استعمالها للعلاج الطبي. وكل طرق إصلاح المياه ونظام معالجتها بواسطة مواد إضافية كيميائية.

علاوة على ذلك، تم إحداث مناطق للحماية حول نقط أخذ المياه المخصصة للتغذية العمومية، سواء تعلق الأمر بمدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري، أو مدار حماية من التلوث الكيميائي. ومن شأن هذه المدارات أن تؤمن جودة الماء بكيفية قانونية صارمة. ولأجل أداة أكثر فعالية في مراقبة هذه الجودة، تم إلزام الإدارة المعنية بهذه المراقبة، بتحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها وطنيا.

وفي نفس السياق، ميز المشرع بين مياه العين ومياه المائدة. إذ تم اعتبار مياه العين طبيعية صالحة للشرب، كما اعتبرت المياه الصالحة للشرب الآتية من الشبكة العمومية هي الأخرى مياه المائدة وقد تم ربط عملية بيع هذين النوعين من المياه برخص مسبقة من طرف الإدارة، مع المصادقة على كيفية جلبها وتعبئتها.

ومن الملاحظ، أن استراتيجية الدولة فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب تحظى بالأولوية مقارنة مع الاستعمالات الأخرى. فقد تم الوقوف كثيرا عند جودة الماء الموجه للاستهلاك، حيث جاءت معظم النصوص صريحة بضرورة احترام معايير الجودة الكفيلة بضمان صحة المستهلك.

2.3.2 – مكانة الاستعمال الصناعي للمياه في قانون 10/95

في الواقع، لم يعط قانون الماء 10/95 أهمية كبرى للمياه المخصصة للقطاع الصناعي. فهناك غياب شبه تام لمواد قانونية واضحة وصريحة بشأن استعمالات الماء في القطاع الصناعي (الصناعة من أكثر القطاعات تلويثا للمياه العذبة)، باستثناء بعض المواد القانونية التي تمنع تلويث المياه. فقد منع المشرع (المادة 52) القيام بدون ترخيص مسبق بصب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية وطبقات جوفية، لأن ذلك من شأنه أن يغير من جودة المياه. وقد ربط إيداع أو إفراغ النفايات الصناعية في المجاري المائية، بضرورة أداء إتاوة مقابل السماح بتلك العملية.

أيضا، بموجب القانون الجديد (المادة 54)، تم منع إفراغ المياه المستعملة في الأودية الجافة وفي الآبار والسواقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات. كما تم منع رمي المياه المستعملة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط التنمية.

عموما يمكن القول، أن النصوص القانونية المتعلقة بالاستعمال الصناعي للماء، غير واضحة ولا كافية للحد من التلوث الصناعي وخاصة الكيميائي. وتفسر مرونة القوانين، بارتباط توجهات الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية في القطاع الصناعي. فحسب المسؤولين، إن صرامة القوانين قد تؤدي إلى انخفاض الاستثمارات. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الغياب التام لأية مادة قانونية تحدد قدر الكميات القصوى التي لا يجب تجاوزها عند الإفراغ في الوسط المائي.

2.3.3 – مكانة البعد البيئي في قانون 10/95

يتضمن قانون الماء 95 / 10، عدة نصوص ذات بعد بيئي*. فهناك نصوص قانونية صريحة وضمنية يستشف من خلالها تعدد صيغ المحافظة على الموارد المائية من التلوث، حيث نجد نصوصا تفيد المنع الكلي لرمي النفايات الملوثة في مجاري المياه، وأخرى تشترط الحصول على ترخيص مسبق أو الالتزام بشروط محددة، بينما نصوص أخرى تفرض عقوبات في حق المخالفين اتجاه الملك العام المائي (إقرار مبدأ "الملوث يدفع ثمن التلوث").

لقد أخذ هذا القانون على عاتقه بعض الاحتياطات لتفادي تدهور الموارد المائية، وصلت إلى عقوبات زجرية في حق المخالفين. ويلاحظ أن النصوص المنظمة لسلطات الشرطة المائية (الباب 13 من المادة 104 إلى 123) مكونة من الشرطة القضائية، والأعوان الذين يتم إعدادهم لهذا الغرض، ويترأسهم وكيل الملك، وإداريا تتابع من طرف وزارة التجهيز " *يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر* "[1].

* – بمقتضى ظهير 13 أبريل 1972 (ج.ر عدد: 103 3 بتاريخ أبريل 1972 / ص : 965) أحدث أول جهاز حكومي بالمغرب كلف بمهمة المحافظة على البيئة، ونعني به وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية. كما أحدثت في نفس السنة، مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة. وبمقتضى مرسوم 12 ماي 1980 (ج.ر عدد: 527 3 بتاريخ 4 يونيو 1980) أحدث كذلك، المجلس الوطني ومجالس جهوية للمحافظة على البيئة. ويوجد حاليا (2000)، على رأس الوحدات الإدارية المكلفة لحماية البيئة بالمغرب كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

[1] – قانون الماء 10/95 (ج.ر:325 4 / 20 /9 /1995). الباب الثالث عشر، شرطة المياه المخالفات والعقوبات (المادة 104، ص:556 2).

استنادا إلى المادة 104-109، حيث تبرز اختصاصات الشرطة المائية والوسائل المخولة لها لممارسة مهامها، فإن دور الشرطة المائية يتجلى في السهر على ضبط المخالفات (تلويث الماء وسرقة الماء ورخص جلب الماء، إلخ) التي ترتكب في حق الملك المائي العمومي. ويأتي ذلك، عبر جولات ميدانية لمعاينة المخالفات (جمع كل المعطيات وأخذ العينات) وتحرير المحاضر التي توجه إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. وتختلف العقوبات المنصوص عليها، بين عقوبات مالية وأخرى زجرية بالحبس والسجن. الجدول الآتي يمدنا بمعلومات حول الموضوع.

الجدول العقوبات المنصوص عليها في قانون الماء 10/95
في حق المخالفات التي ترتكب اتجاه الملك المائي العمومي

المخالفات	المادة	العقوبات	
		الحبسية	المالية (درهم)
هدم كلي أو جزئي لمنشآت الملك العام المائي	110	شهر إلى سنة	600 إلى 2 500
الترامي على الملك العام المائي أو استعمال المياه المستعملة بدون رخصة	112 (فقرة 1)	شهر إلى سنة	1 200 إلى 2 500
جلب المياه بدون رخصة	113	شهر إلى سنتين	200 إلى 5 000
صب وسيلان وإيداع ورمي مباشر أو غير مباشر للمياه والمواد الملوثة في الملك العام المائي بدون رخصة	118	شهر إلى سنة	1 200 إلى 5 000
عدم القيام بالأشغال والتهييئات والواجبات التي حكمت بها المحكمة داخل الأجل المحدد	120	-	1 200 إلى 5 000
تشغيل منشآت صدر في شأنها منع من طرف المحكمة	121	ثلاثة أشهر إلى سنة	1 200 إلى 5 000

المصدر: قانون الماء 10/95 (ج. ر: 4 325 / 20 /09/ 1995). الباب 13 المادة: 110 / 122، ص: 2 557/ 2 560.

يمكن القول إذن، أن قانون 10/95 جاء ببعض المستجدات همت البعد البيئي، لكنها تظل غير كافية لحماية الموارد المائية من مخاطر التلوث. كما يصعب تطبيقها بمعزل عن الآليات الضرورية لتفعيلها على أرض الواقع. ويبقى غياب نصوص قانونية صريحة لتقنين بعض العمليات، كتحديد الكميات القصوى التي لا يجب تجاوزها أو إفراغها في المجاري المائية، أكبر ثغرة تستوجب المعالجة.

2.3.4 – التدبير المندمج واللامركزي للماء

إن أهم فكرة جاء بها قانون الماء 10/95، تتمثل في التدبير المندمج واللامركزي للماء في إطار جغرافي ملائم، ألا وهو الحوض* المائي. وذلك، بإدخال تدبير تشاركي** وتشاوري ولامركزي عبر شرعية المجلس الأعلى للماء والمناخ، وعبر إحداث وكالات الأحواض. وبحسب "*المادة 20 و 24 من قانون 95 / 10، أضحت وكالة الحوض مؤسسة تقوم بإعداد التخطيط المائي وإدارة شؤون الماء بصفة شاملة* "[1].

ويشكل الحوض أنسب كيان جغرافي لتخطيط المياه وإدارتها، وضبط الحصيلة بين الحاجيات والموارد وضمان تدبير مندمج للموارد المائية، حيث أصبح ممكنا إشراك مستعملي الماء وجميع الفاعلين المعنيين بتدبيره. " ... *ويعمل المغرب، على وضع استراتيجية وطنية جديدة للتنمية والتدبير المندمج للموارد المائية، بعد أن وضع قانونا حديثا للماء، وتشمل المحاور الأساسية لهذه الاستراتيجية تكثيف الجهود في الميادين العلمية والتكنولوجية المرتبطة بقطاع الماء والرفع من الكفاءات الوطنية ...* "[2].

وفي هذا الإطار، نص قانون الماء 10/95 على إحداث وكالات الأحواض المائية موزعة عبر الأحواض* الكبرى. وتعد وكالة** أم الربيع التي يوجد مقرها في بني ملال، أول وكالة الحوض المائي تباشر أنشطتها على الصعيد الوطني. فما هي إذن، وكالة الحوض المائي ؟ وما هي المهام المنوطة إليها ؟

---

* – قانونيا يراد بعبارة حوض مائي، كل المساحة التي يصرفها مجرى مائي وروافده من المنبع إلى المصب. أو كل مجموعة جهوية مكونة من أحواض وأجزاء أحواض مائية. وتعين حدود كل حوض بنصوص تنظيمية.

** – جاء في توصيات المؤتمر الدولي للمياه والبيئة (26-31 / 01 / 1992، دبلن بإيرلاندا)، أن على الدولة أن تستمد تنمية المياه وإدارتها على نهج تشاركي يضم مستخدمي المياه ومخططيها وواضعي سياستها من جميع المستويات.

[1] – انظر النصوص القانونية (قانون الماء 10/95) التي تحدد طبيعة اختصاصات وكالة الحوض / ص : 532 2 و 533 2 و534 2.

[2] – مقتطف من خطاب وزير الفلاحة: الاجتماع الإقليمي السابع للجان العربية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (18-12 /1997/09، الرباط).

* – يتوفر كل حوض أو عدة أحواض على مخطط مديري مندمج لتعبئة المياه. يوضع هذا المخطط لمدة لا تقل عن عشرين سنة، ويمكن مراجعته بصفة دورية كل خمس سنوات. إلا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتتم المصادقة على المخطط بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ.

** – لقد تم إحداث وكالة الحوض المائي لأم الربيع بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم : 536-96-2، الصادر بتاريخ 20 نونبر 1996 تنفيذا للمادة 20 من القانون المتعلق بالماء. وقد انطلقت الوكالة فعليا في فاتح يوليوز 1999، في حين أن مجلسها الإداري عقد أول جلسة له في 29 مارس 2000.

تعتبر وكالة الحوض المائي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (طبقا للمادة 20 من قانون الماء 10/95). وتمتد منطقة نفوذها على مستوى حوض مائي أو مجموعة من الأحواض المائية. وطبقا لمقتضيات القانون، كل وكالة تبادر إلى وضع السياسة المائية وتنفيذها، تمشيا مع التوجهات الوطنية والأهداف والرهانات الخاصة بمنطقة نفوذها.

وطبقا للمادة 23 (الباب الرابع)، تتكون ميزانية كل وكالة حوض من محاصيل الإتاوات المستخلصة من مستعملي الماء والملك العام المائي، ومن الاقتراضات والمساعدات والهبات، والرسوم الشبه الضريبية المحدثة لفائدتها وكل أرباح الاستغلال، والمداخيل وغيرها من الموارد التي لها علاقة بنشاطها. كما توضع رهن إشارة وكالات الأحواض، ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة المهام* المنوطة بها.

طبقا للمادة 21 (الباب الرابع) من قانون 95-10 يدير كل وكالة الحوض مجلس للإدارة تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه، ويشترط ألا يقل أعضاؤه عن 24 وألا يزيد عن 48 عضوا. يخصص نسبة الثلث لممثلي الدولة، أما الربع فهو لممثلي المؤسسات العمومية المنتجة لمياه الشرب ومياه السقي وتوليد الطاقة الكهرمائية. فيما الباقي، يتكون من ممثلي كل من الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية والخدماتية. إضافة، إلى مجالس العمالات والأقاليم والجماعات وجمعيات مستعملي المياه الفلاحية. ويجتمع المجلس على الأقل مرتين في كل سنة.

لقد قام المشرع بصياغة تشكيلة المجلس الإداري، على نحو يمكن من تعبئة كل الأطراف المعنية داخل الحوض المائي حول تدبير استشاري وتضامني تستفيد منه كل القطاعات. ويقوم المجلس بفحص المخطط المديري للتهيئة المندمجة للموارد المائية، ودراسة البرامج الخاصة لتنمية هذه الموارد وباقتراح الإتاوات المرتبطة بخدمات الوكالة. وبناء على المادة 22، يدير وكالة الحوض مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به

* – تتقلد وكالة الحوض المائي المهام الآتية: إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها ؛ تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها ؛ منح الرخص الخاصة باستعمال الملك العام المائي داخل منطقة نفوذها ؛ تقديم كل مساعدة مالية وتقنية للمؤسسات العمومية أو الخاصة التي تطلب ذلك، سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث، أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله ؛ إنجاز كل قياسات مستوى المياه وكذا الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بتخطيط وتدبير الماء سواء على مستوى الكم أو الكيف ؛ إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها، وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛ اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولاسيما التنظيمية منها، لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص، أو الوقاية من أخطار الفيضان؛ تدبير ومراقبة استعمال المياه المعبأة؛ إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها.

العمل. ويتوفر المدير على السلطات والاختصاصات الضرورية لتسيير وكالة الحوض، وأيضا ينفد مقررات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء ينفد حتى مقررات اللجان. كما يقوم بمنح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي المنصوص عليها.

وبهذا تمثل وكالة الحوض المائي أداة لسياسة إرادية نحو اللامركزية، تجمع بين كل الفاعلين في قطاع الماء على مستوى الحوض المائي، للسهر على حماية الموارد المائية والملك المائي في إطار مقتضيات قانون 10/95. ويعبر هذا التحول عن الانتقال من تدبير موجه إلى تدبير تشاوري وتضامني. إلا أن تحقيق هذا المبتغى تواجهه معوقات مالية وتقنية وإدارية يصعب تجاوزها بسهولة.

صحيح، أن إحداث وكالة الأحواض يشكل مدخلا لإرساء تدبير مندمج للموارد المائية، غير أن التأخر في الاحتفاظ بالتدبير الحكومي وبين الرغبة في إدخال تدبير تشاركي وتشاوري ولامركزي، يجعل وكالات الأحواض لا تتمتع بالاستقلالية التامة في تدبير شؤونها على صعيد الحوض المائي.

إن التقطيع الترابي للوكالات، لا يعكس سوى الجهات الإدارية التابعة للمديرية العامة لهندسة المياه. فالتخطيط الوطني للماء يبقى في جوهره ومراجعته وتطبيقه تحت مراقبة الدولة، ولا يبقى للأطراف الأخرى إلا دور استشاري. فالاستراتيجية الحقة لقطاع الماء يجب بناؤها من طرف الفاعلين الأساسيين.

وعلى الرغم من كون قانون الماء 10/95، جاء بمستجدات تستحق الدعم والمساندة من طرف كل المتدخلين في قطاع الماء، إلا أنها تبقى ناقصة نظرا لعدم الفصل في بعض القضايا المطروحة. فهناك غياب نظام للتطهير السائل، وغياب العلاقة فيما بين وكالات الأحواض والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، وغموض فيما يخص شبكات الري الصغير والمتوسط، وغيرها من المسائل الأخرى العالقة. وللإشارة، فإن مناقشة هذا القانون لم يأخذ إطاره الشمولي بضم كافة الأطراف المعنية في قطاع الماء. وقد يكون ذلك، سببا في ترك بعض الثغرات في هذا القانون.

ومما لا شك فيه، أن تجسيد وبلورة مقتضيات هذا القانون على أرض الواقع تواجهه عدة صعوبات، تتمثل في تعدد المتدخلين في قطاع الماء وغياب التنسيق فيما بينهم، وأيضا ضعف الوسائل التقنية والإمكانيات المالية الضرورية. فالتنمية المندمجة والمتناسقة لقطاع الماء تتطلب استثمارات مالية هائلة. هذا إلى جانب التأخر في صدور المراسيم المرافقة للقانون.

البيبليوغرافيـا

- البيئة في المغرب: 10 سنوات بعد ريو . وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة (قطاع البيئة)، 2002، الرباط، المملكة المغربية.
- خالد عبد الله عيد (1978): المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. مطبعة الساحل، الرباط.
- رسالة التجهيز، العدد رقم: 58 / يونيو 1998. وزارة التجهيز، الرباط، المملكة المغربية.
- عبد العزيز توفيق (2001): قانون الماء (مع دراسة للماء في القرآن ونظام الماء قبل الحماية). سلسلة النصوص التشريعية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
- عبد الهادي التازي : الماء والغذاء والإنسان بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدورة الخريفية: 24-1982/11/27، مراكش).
- قانون الماء 10/95 (الجريدة الرسمية عدد: 4325 بتاريخ 20 شتنبر 1995)/ ص: 521 2.
- قانون الماء 10/95 (الجريدة الرسمية:325 1995/9/20/4).الباب الثالث عشر، شرطة المياه المخالفات والعقوبات (المادة 104، ص:556 2).
- محمد بونبات (2000): حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء). سلسلة آفاق القانون (4)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المملكة المغربية.
- مديرية إعداد التراب الوطني (1999): مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1999-2003. (تقرير نهائي منبثق عن لجنة إعداد التراب الوطني والتنمية المستديمة)، وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، الرباط، المملكة المغربية.
- محمد آية حمزة: النظام السقوي التقليدي وتنظيم المجال في جنوب المغرب (نموذج من حوض دادس) مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط، العدد رقم : 1987/13.
- Ameur. M (1982): Le Statut Juridique de l'Eau et l'irrigation au Maroc. (thèse de 3ème Cycle), Université Mohammed V (F.S.J.E.S), Rabat.